مشروعية الدعاء بعد الصلاة

م. م. باسم محمد حسين
جامعة الانبار \ كلية العلوم الاسلامية \ قسم الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى آلائِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى تَوَاتُرِ نَعْمَائِهِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ أَصْفِيَائِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَخِصَّائِهِ .

أما بعد :

فإن الاختلاف في الأمور الاجتهادية أمر طبيعي ، وعلى المجتهد تحقيق موضع الاختلاف ، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح ، فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافا حقيقياً بينهما ، ولكن للأسف الشديد صرنا نرى الخلاف في بعض السنن والآداب والهيئات يتحول إلى خلاف فقهي وعقدي بين المسلمين ، ويثير النزاعات الحادة التي تفرق وحدة الصف الإسلامي من دون أية فائدة ترجى .

ومن المسائل التي أثير الخلاف حولها مسالة الدعاء بعد الصلاة ، ومسح الوجه باليدين بعده ، إذ لم يقف الخلاف عند الحدود المألوفة ، بل سمعنا أوصاف لا تليق بالمسلم تطلق على هذا الفعل ، منها وصفه بالبدعة والضلال .

ومن أجل توضيح الأمور ، ووضعها في موضعها الصحيح ارتأيت الكتابة عن حجية الدعاء بعد الصلاة ومسح اليدين بالوجه في بحثي هذا الذي أسميته (**مشروعية الدعاء بعد الصلاة**) .

وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة على أربعة مباحث :

المَبْحَث الأَوْل : أقوال المعارضين لرفع اليدين بالدعاء .

المَبْحَث الثَّانِي : أقوال المجوزين لرفع اليدين بالدعاء .

المَبْحَث الثَّالِث : الترجيح بين القولين .

المَبْحَث الرَّابِع : الدعاء دبر الصلوات المكتوبة .

ثم ختمت بحثي هذا بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

سائلاً المولى تعالى أن يعصمنا من الضلال والزلل ، إنه سميع مجيب .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

الباحث

المَبْحَث الأَوْل

أقوال المعارضين لرفع اليدين بالدعاء

رفض أصحاب هذا القول رفع اليدين بالدعاء ، وعده بعضهم من البدع المنهي عنها ، وفيما يأتي أقوالهم ، والحجج التي استدلوا بها :

كرهه طائفة من الصحابة والتابعن منهم : جبير بن مطعم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، ومسروق ، وقتادة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، واختاروا إذا دعاء الله في حاجة أن يشير بإصبعه السبابة ويقولون ذلك الإخلاص[١] .

والحجة لهم :

١ ـ ما صحّ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه))[٢] .

وجه الدلالة :

بين الحديث الشريف أن رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ لم يكن يرفع يديه إلا في صلاة الاستسقاء ، وأنه كان يبالغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

المناقشة :

أعترض أنه ثبت رفع الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ ليديه في الدعاء في مواضع أخرى غير الاستسقاء ، فيحمل الاستثناء هنا على الصفة المخصوصة بالرفع هنا ، أي : المبالغة في رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه[٣] .

ومن ناحية أخرى فقد ورد في بعض روايات مسلم عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٤] ، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً : ((كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه))[٥] .

وقال ابن حجر : " قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء "[٦] .

وقال النووي : " هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ في الدعاء في غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما "[٧] .

فالاستثناء هنا مخصوص بكيفية رفع اليدين لا رفع اليدين على العموم .

٢ ـ حديث عمارة بن رويبة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : " قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة "[٨] .

وجه الدلالة :

بين حديث عمارة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ كراهة رفع اليدين بالدعاء على العموم ، وكراهة رفع الإمام ليديه بالدعاء على المنبر .

المناقشة :

إن النهي هنا مخصوص بالإمام على المنبر لا غيره ، فلا يجوز تعميم النهي على غيره .

٣ ـ ورويت كراهة رفع اليدين بالدعاء عن عدد من التابعين من ذلك أن شريح رأى رجلاً رافعاً يديه فقال : من تتناول بهما لا أم لك ؟ وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم : قطعها الله[٩] .

وجه الدلالة :

بينت هذه الآثار كراهة رفع اليدين بالدعاء وأنه ليس من السنة المحفوظة .

المناقشة :

ثبت بأحاديث صحيحة أن رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ رفع يديه كما سيأتي في مواضع كثيرة ، وربما يكون نهي التابعين عن أوضاع مخصوصة لا رفع اليدين على العموم ، فمن ذلك ما روي أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ رأى رجلاً قائماً يدعو رافعاً يديه ، فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود ، قال مالك : التقليص رفع الصوت بالدعاء ، ورفع اليدين ، فقد جاء في شرح الحديث : إن إنكار أبي سلمة على الرجل إنما كان لأنه رفع صوته بالدعاء مع رفعه يديه ، فالمكروه هو رفع الصوت في الدعاء لا رفع اليد ؛ لأن رفع الصوت في الدعاء من فعل اليهود ، كما قال ذلك ابن الحاج[١٠] .

أما قول مسروق ، فتمام الخبر أنه رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم ، فقال مسروق : قطع الله أيديهم[١١] ، فالأمر ليس على عمومه ، بل هو مقصور على الدعاء أثناء الجمعة .

المَبْحَث الثَّانِي
أقوال المجوزين لرفع اليدين بالدعاء

ذهب القائلون بجواز رفع الايدي إلى استحباب ذلك في كل دعاء ، إلا ما جاء من بعض الادعية مقيداً بما يقتضي عدمه ، كدعاء الركوع والسجود ، ونحوهما .

روي ذلك عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي موسى الاشعري ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه -[١٢] .

وإليه ذهب الحنفية[١٣] ، والمالكية[١٤] ، والشافعية[١٥] والحنابلة[١٦] والظاهرية[١٧] ، والزيدية[١٨] .

والحجة لهم :

١ - ما صح عن أنس - رضي الله عنه - قال : ((أصابت الناس سنة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فبينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم جمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته - صلى الله عليه وسلم -)) [١٩] .

٢ - ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - في - حديثها الطويل - في خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت : ((أتى البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف قال : إن جبريل - عليه السلام - أتاني ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم)) [٢٠] .

٣ - ما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ((لما كان يوم بدر نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني فمازال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه)) [٢١] .

٤ - ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - : ((إنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يستقبل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله))[٢٢] .

٥ - ما صح عن أنس - رضي الله عنه - قال : ((صبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي ، فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه ، وقال : الله أكبر خربت خيبر)) [٢٣] .

٦ - ما صح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، فأنى يستجاب لذلك)) [٢٤] .

٧ - ما صحّ عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : ((لما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من خيبر بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، وإن أبا عامر - رضي الله عنه - استشهد ، فقال لأبي موسى يا ابن أخي ، ائت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقل له: استغفر لي؛ ومات أبو عامر، قال أبو موسى: فرجعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ، ورأيتُ بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس ؛ فقلت : ولي فاستغفر؛ فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً)) [٢٥] .

٨ - ما صح عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ؛ فصلى بهم أبو بكر - رضي الله عنه - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت ، فالتفتَ أبو بكر - رضي الله عنه - فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اثبت مكانك ، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك)) [٢٦] .

٩ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة وتهيأ ورفع يديه ، وقال : اللهم اهدِ دوساً وأتِ بها)) [٢٧] .

١٠ - حديث أبي عثمان النهدي - رَضِيَ اللهُ عَنْه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين)) [٢٨] .

١١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في قصة القراء الذين قتلوا قال : ((لقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم)) [٢٩].

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث وغيرها ، كلها تدل على جواز رفع اليدين في الدعاء إذ ثبت رفع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليديه حينما يدعو .

المَبْحَث الثَّالِث
الترجيح بين القولين

الذي يبدو أن القول الثاني هو الراجح ، وهو رفع اليدين في الدعاء جائز ، وذلك لثبوته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأحاديث صحيحة كثيرة ، في غير ما ذكرنا أيضا ، وقد جمع الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذه الأحاديث في كتاب (رفع اليدين في الدعاء) [٣٠] ، فضلاً عما تقدم من قوله : " ثبت رفع يديه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ في الدعاء في غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما "[٣١] .

وأن رفع اليدين في الدعاء مستحب وأنه من آدابه ، وهو الأصل ما لم يرد نص يقيده .

وما استدل به أصحاب القول لا يقوى على معارضة الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

المَبْحَث الرَّابِع
الدعاء دبر الصلوات المكتوبة

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا ترفع الأيدي في الدعاء دبر الصلوات المكتوبات ، وقالوا[٣٢] :

" من المواطن التي لم يشرع فيها رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة دبر الصلوات المكتوبة ، إذ لم يثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رفع يديه فيها ، بل لم يثبت عنه ولا عن خلفائه أنه كان يجلس في مصلاه إلا بمقدار أن يقول : ((اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) [٣٣] .

واستدلوا بعدد من الأحاديث وبأقوال عدد من العلماء ، وهي :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيراً)) ، قال ابن شهاب : ((حتى ينصرف النساء فيما نرى)) [٣٤] .

٢ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : ((صليت خلف النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة)) [٣٥] ، يعني الحجر المحمى .

٣ ـ واستدلوا بأقوال عدد محدود من العلماء :

قال ابن وهب : " عن يونس بن يزيد : أن أبا الزناد أخبره قال: سمعتُ خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال : إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها ، قال ابن وهب : وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة ؛ قال ابن وهب : وقال ابن مسعود : يجلس على الرضف خير له من ذلك ؛ قال ابن وهب : وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم ، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة "[٣٦] .

قال ابن القيم : " وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن .

أما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما ، والله أعلم .

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه ، وبالقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلين إلا أن هاهنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ استحب له الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد : ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم ليدع بما شاء)) [٣٧] "[٣٨] .

وسئلت هيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدة أسئلة عن مشروعية الدعاء دبر الصلوات المكتوبة وعن رفع اليدين فيه ، فأجابت :

" ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء من الإمام وحده ، أو المأموم وحده، أو منهما جميعاً ، بل ذلك بدعة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ، أما الدعاء بدون ذلك ، فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك " .

وفي جواب آخر عن نفس هذا السؤال :

" لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاء ، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة "(٣٩) .

وقال ابن تيمية ، وقد سئل عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدعُ عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ ؟ فأجاب :

" الحمد له ، لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك ، كذلك أحمد وغيره من الأئمة " .

إلى أن قال : ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يكن هذا مخالفاً للسنة ، كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك " .

وقال : " وأما دعاء الإمام والمأمين جميعاً عقيب الصلاة ، فلم ينقل هذا أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة : " اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " ، ونحو ذلك ، ولفظ دبر الصلاة قد يُراد به آخر جزء من الصلاة ، كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد ما بعد انقضائها "(٤٠) .

وقال الونشريسي المالكي عن رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة : " وسئل فقهاء " بجاية " عن دعاء الإمام بعد فراغه من الصلاة ، أو بعد قراءة الحزب ، ويمسح بيديه ، وكذلك الجماعة إلى أن نُهي عن ذلك ومنع منه ، فإذا صح النهي فما وجهه ؟

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى عنهم بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح ، وعلل بأن العمل لم يصحبه ، وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحريم ؛ لأن النهي من قائله نهي تنزيه لا تحريم .

وأجاب الفقيه أبو عزيز : الدعاء مأمور به ، فمن أراد دعا ، ومن أراد ترك ، لكن إنما يدعو الداعي وحده ، وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه به بعد الدعاء حديثاً وضعفه ، ولكن الظاهر أنه يجوز .

قلت : قال في العتبية : قال مالك : رأيتُ عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو ، فقيل لمالك أترى بهذا بأساً ؟ قال : لا أرى به بأساً ، ولا يرفعهما جداً ؛ ابن رشد : إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قوله في المدونة ؛ لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء .

إلى أن قال : وقال ابن رشد : إنكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر .

إلى أن قال : وسئل الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة ، فأجاب رحمه الله بما نصه : الحمد لله ، الجواب وبالله تعالى التوفيق : أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة ، ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكراً وينهى عنه ، وذلك من علامة الساعة ، أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

إلى أن قال : وقال مالك في المدونة : إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر، أوفي فنائه .

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: (وقال مالك: كان عامر بن عبد الله يرفع يديه بعد الصلاة يدعو، ولا بأس به ما لم يرفع جداً، وفي رواية ابن غانم: ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء.

إلى أن قال: وقال مالك: كان سعيد بن أبي هند ونافع مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم يتفرقون وما يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله تعالى(٤١) .

ولم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد) (٤٢).

هذه هي مجموع الأدلة التي استدلوا بها ، والحقيقة أن مرد هذا الكلام هو قول ابن تيميه وتلميذه ابن قيم - رَحمَهُما اللهُ - الذي تبنته هيئة الإفتاء في

السعودية ، وقلدها فيه من قلدها ، والرد على هذه الأدلة ممن وجوه كثيرة أهمها :

١ ـ إن المعارضين لم يتمكنوا إلا بالاستدلال بحديثين فقط هما :

حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ ، ونسبوه إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ خطأً : ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيراً))[٤٣] .

وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : ((صليت خلف النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة))[٤٤] .

ويعارض هذين الحديثين عشرات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النَّبِيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ والتي تؤكد على الجلوس بعد الصلاة والدعاء دبر الصلوات المكتوبة ، والمفارقة أن الحديثين اللذان استشهدوا بهما وردت ضمن عناوين تؤيد المكث في المسجد ، فحديث البخاري أخرجه ضمن (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام)[٤٥] .

وقد وضع جميع المحدثين عناوين في كبتهم تشير إلى الدعاء دبر الصلوات ، منها على سبيل المثال :

في صَحِيْح الْبُخَارِيّ : (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)[٤٦] .

وفي صَحِيْح مُسْلِم : (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)[٤٧] .

وفي سنن الترمذي : (باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه دبر كل صلاة)[٤٨] .

وفي صحيح ابن خزيمة : (باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة)[٤٩] .

وأما الأحاديث التي تحث على الذكر والدعاء بعد الصلاة فكثيرة جداً ، ولشهرة أحاديث الذكر سأقتصر على بعض أحاديث الدعاء :

إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتعوذ دبر الصلاة : ((اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر))[٥٠] .

عن سمرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : ((كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه))[٥١] .

عن البراء بن عازب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : ((كنا إذا صلينا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث ، أو تجمع عبادك))[٥٢] .

عن علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان إذا فرغ من الصلاة قال : ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت))[٥٣] .

عن كعب قال : ((إنّ داود نبي الله ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم : أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال : وحدثني كعب : أن صهيباً صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثه أن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته))[٥٤] .

عن أبي أمامة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات))[٥٥] .

هذا غيض من فيض ، ولو أضفنا إليها الأحاديث الدالة على الذكر دبر الصلوات لكان هذا دليلاً على إنكار الدعاء دبر الصلوات المكتوبة ، وعلى إنكار الجلوس بعد الصلاة .

وذكر الشوكاني حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ وقال : " إنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع ، وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه ؛ لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر ، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله : (وهو ثان رجليه) ، وقوله : (قبل أن ينصرف) كان معارضاً ، ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ (كان) ، أو على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع ، فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك "[٥٦] .

ونقل الشوكاني قول النووي : " المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) ـ يعني في حديث أم سلمة رَضِيَ

اللهُ عَنْهـا ـ لا يلزمهـا الـدوام ولا التكـرار ، وإنمـا هـي فعل ماض تدل على وقوعه مرة "[٥٧] .

٢ ـ إن الاسـتدلال بـأقوال بعـض العلمـاء لا تـنهض بـه حجـة ، فلـم يـذهب إلـى هـذا إلا ابـن تيميـه وتلميـذه ابـن قـيم الجوزيـة ، وهـو قـول بعـض فقهـاء المالكيـة ، ويعارضـه قـول جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة ، والشـافعية ، والحنابلـة ، وهـو قـول للمالكية [٥٨] .

وقـد قـال بعـض علمـاء المالكيـة عـن الـدعاء : " جـرت بـه العـادة اليـوم مـن الاجتمـاع ، بـل جـاء الترغيـب فيـه علـى الجملـة . ـ وذكـر أدلـة كثيـرة ثـم قـال ـ : " فتحصـل بعـد ذلـك كلـه مـن المجمـوع أن عمـل الأئمـة منـذ الأزمنـة المتقادمـة مسـتمر فـي مسـاجد الجماعـات ، وهـي مسـاجد الجوامـع ، وفـي مسـاجد القبائـل ، وهـي مسـاجد الأربـاض والـروابط ، علـى الجهـر بالـدعاء بعـد الفـراغ مـن الصـلوات ، علـى الهيئـة المتعارفـة الآن ، مـن تشـريك الحاضـرين ، وتـأمين السـامعين ، وبسـط الأيـدي ومـدها عنـد السـؤال والتضـرع والابتهـال مـن غيـر منازع "[٥٩] .

٣ ـ أمـا دعـوى أن الـذكر والـدعاء بعـد صـلاتي الفجـر والعصـر بدعـة ، فمـردود لا يتسـع الموضـع للإسـهاب فيـه ، وقـد أجمـل الإمـام النـووي هـذه الـدعوات والأذكـار فـي كتابـه (الأذكـار) ، (بـاب الأذكـار بعـد الصـلاة)[٦٠] ، وبـاب (الحـث علـى ذكـر الله تعـالى بعـد صـلاة الصـبح)[٦١] وباب (ما يقال عند الصباح والمساء)[٦٢] .

منهـا حـديث أنـس بـن مالـك ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه ـ قـال : ((قـال رسـول الله ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ : مـن صـلى الغـداة فـي جماعـة ثـم قعـد يـذكر الله حتـى تطلـع الشـمس ، ثـم صـلى ركعتـين كانـت لـه كـأجر حجـة وعمـرة ، قـال : قـال رسـول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ تامة تامة تامة))[٦٣] .

فالفعـل الـذي يوافـق الأحاديـث النبويـة لا يصـح وصـفه بالبدعـة قـط ، ولا الـرأي الـذي عليـه جمهـور الفقهـاء ، ووصـف المعـارض بالبدعـة أولـى .

مـن هـذا يظهـر أن الـراجح هـو صـحة الـدعاء دبـر الصـلوات المكتوبـة ، إذ أن الأصـل هـو التوجـه إلـى الله تَعَـالَى بالـدعاء فـي كـل وقـت وحـين ، إلا فـي الحـالات التـي ورد فيهـا نهـي ثابـت مـن الشـارع الـركيم ـ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم ـ ، قـال تعـالى : ﴿ **وَقَـالَ رَبُّكُـمُ ادْعُـونِي أَسْـتَجِبْ لَكُـمْ إِنَّ الَّـذِينَ يَسْـتَكْبِرُونَ عَـنْ عِبَـادَتِي سَـيَدْخُلُونَ جَهَـنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾[٦٤] .

الخاتمة وأهم النتائج

بعـد هـذا العـرض المـوجز ظهـر لنـا مـا يأتي :

إن رفـع اليـدين فـي الـدعاء مسـتحب وأنـه من آدابه ، وهو الأصل ما لم يرد نص يقيده .

إن الـدعاء دبـر الصـلوات مـن السـنن النبوية .

إن ادعـاء بدعيـة أمـر مـا لا تصـح مـع ورود أحاديـث نبويـة تتوافـق مـع هـذا الأمـر ، ولا يصـح أيضـاً مثـل هـذا الـزعم لـرأي وافـق رأي جمهور الفقهاء .

المصادر والمراجع

١. الآداب الشـرعية والمـنح المرعيـة ، لمُحَمَّـد بـن مفلـح بـن مُحَمَّـد المقدسـي الحنبلـي ، (ت ٧٦٢هـ) ، ط المنار ، مصر ، بلا تاريخ .

٢. الأذكـار المُنْتَخَـب مـن كـلام سـيد الأبـرار ـ صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّم ـ ، لأبـي زكريـا محيـي الـدِّين يحيـى بـن شـرف النـووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، معـه شَـرْح العلامـة ابـن عـلان ، مكتبـة النقـاء ، شـارع المتنبـي ، مطبعـة منيـر ، بَغْـدَاد . ١٩٥٥م .

٣. الْبَحْـر الزَّخَّـار الْجَـامِع لمَـذَاهِب عُلَمَـاء الأَمْصَـار ، لأَحْمَـد بـن يحيـى المرتضـى ، (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسـة الرِسَـالَة ، بَيْـرُوْت ، ١٩٧٥م .

٤. بَـدَائِع الصَّـنَائِع فِـي ترتيـب الشَّـرَائِع ، لأَبِـي بَكْـر عـلاء الـدِّين بـن مسـعود أَحْمَـد الكَاسَـاني أو الكاشَّـاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، وهـو شـرح تُحْفَـة الْفُقَهَـاء للسـمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٥. بِدَايَـة المُجتهِـد ونهايـة المقتصـد ، لأبـي الوليـد مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـن مُحَمَّـد بـن رشـد القرطبـي بـن الإمـام مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـن رُشْـد القُرْطُبـي الملقـب بـابن رُشْـد الحَفيـد ، (ت ٥٩٥هـ) ، دَار الفكـر للطباعـة والنشـر بَيْـرُوْت ، بلا تاريخ .

٦. تَبْيِـين الْحَقَـائِق شَـرْح كَنْـز الـدَّقَائِق ، لأبـي عُمَـر فَخْـر الـدِّين عثمـان بـن علـي بـن مِحْجَـن الزَّيْلَعـي الْحَنَفِـيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دَار

المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧. تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م .

٨. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني ، دَار الشعب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ .

٩. حَاشِيَة الرُّهُوْني المسماة (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سَبْك إبريز الشيخ عَبْد الباقي) ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يوسُف ، (ت ١٢٣٠هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣٠٦هـ .

١٠. حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١١. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٢. زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : شُعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ـ مكتبة المنار الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ـ الكويت ، ط٤ عشر ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م .

١٣. سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام . لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنُعاني الأمير ، (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عَبْد الْعَزِيز الخولي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

١٤. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد . دَار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

١٥. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٦. سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٧. شَرْح الخَرَشي ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن علي ، (ت ١٠١١هـ) ، عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل بن إِسْحَاق الجُنْدي المالكي ، (ت ٧٧٦هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط٢ ، ١٣١٧هـ .

١٨. شَرْح صَحِيْح مُسْلِم ، لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (ت ٦٧٦هـ) ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ١٣٩٢هـ .

١٩. صَحِيْح ابْن خُزَيْمَةَ ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِيّ النيسابوري ، (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد مصطفى الأعظمي المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٢٠. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دَار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٢١. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج الْقُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٢. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني ، (ت ٢٧٥هـ) ، لأبي عَبْد الرَّحْمَن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ

٢٣. الْفَتَاوَى الكُبْرَى ، لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : حسنين مُحَمَّد مخلوف ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٨٦هـ .

٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٥. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .

٢٦. الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٧. الفروق ، لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، دَار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢٨. الكتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ : ١٦٥ ـ ١٦٦ .

٢٩. الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار ، لأَبِي بَكْر عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي ، (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٣٠. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

٣١. مَجْمُوْع الْفَتَاوَى ، لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٢. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، بَيْرُوْت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٣. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دَار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٤. المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د . عَبْد اللَّه بن عَبْد المحسن التركي ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٣٥. المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٢٣هـ .

٣٦. مُسْنَد البزار المعروف بـ(الْبَحْر الزَّخَّار) ، لأَبِي بَكْر أَحْمَد بن عمرو بن عَبْد الخالق البزار ، (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم الْقُرْآن ، بيروت ، ومكتبة الْعُلُوم والحكم ، المدينة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٣٧. مُسْنَد الشَّافِعِيّ ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن مُحَمَّد الونشريسي التلمساني ، (ت ٩١٤ هـ) ، دار المغب العربي ، بيروت ، بلا تاريخ

٣٩. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عَبْد اللَّه بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م .

٤٠. الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ ، السعودية ، بلا تاريخ .

٤١. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير ، (ت ١٠٠٤هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٨م .

٤٢. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .

الهوامش

(١) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢٢٤/٧ .

(٢) متفق عليه ، صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٣٤٩/١ ، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، رقم (٩٨٤) ، وصَحِيْح مُسْلِم : ٦١٢/٢ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، رقم (٨٩٥) .

(٣) يُنْظَرُ : فَتْح البَارِي : ٤١٣/٢ .

(٤) صَحِيْح مُسْلِم : ٦١٢/٢ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، رقم (٨٩٦) .

(٥) سُنَن أَبِي دَاوُد : ٣٠٣/١ ، رقم (١١٧١) .
(٦) فَتْح البَارِي : ٤١٣/٢ .
(٧) شَرْح صَحِيْح مُسْلِم : ١٩٠/٦ .
(٨) صَحِيْح مُسْلِم : ٥٩٥/٢ ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم (٨٧٤) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٣ .
(١٠) يُنْظَرُ : المدخل لابن بدران : ٢٣٠/٤.
(١١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٣ .
(١٢) يُنْظَرُ : المحلى ٩٣/٥ ، وسبل السلام ١٨٤/١ ، ونيل الاوطار ٣٣٣/٣ ، وعون المعبود ٣٣/٤ .
(١٣) يُنْظَرُ : بدائع الصنائع ٢٨٣/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٨/١ .
(١٤) يُنْظَرُ : المنتقى ٢٨٩/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٨/١ ، وحاشية الخرشي ١١١/٢ ، والمدخل ٢٣٠/٤ .
(١٥) يُنْظَرُ : المجموع ٥٠٧/٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/٦ ، ونهاية المحتاج ٤٨٥/١ .
(١٦) يُنْظَرُ : المغني ٢٨٥/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٩/١ ، والفتاوى الكبرى ٢١٩/٢ ، والفروع ٤٥٧/١
(١٧) يُنْظَرُ : المحلى ٩٣/٥ .
(١٨) يُنْظَرُ : البحر الزخار ١٨/٣ .
(١٩) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٣١٥/١ ، كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، رقم (٨٩١) ، وصَحِيْح مُسْلِم : ٨٢٦/٢ ، كتاب أبواب التطوع ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى روينا طلبها ، رقم (١١٦٧) .
(٢٠) صَحِيْح مُسْلِم : ٦٧٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال ثم دخول القبور والدعاء لأهلها ، رقم (٩٧٤) .
(٢١) صَحِيْح مُسْلِم : ١٣٨٤/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، رقم (١٧٦٣) .
(٢٢) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢/ ٦٢٣ ، كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويتقدم مستقبل القبلة ، رقم (١٦٦٤) .
(٢٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٣/ ١٠٩٠ ، كتاب الجهاد والسير ، باب التكبير عند الحرب ، رقم (٢٨٢٩) .
(٢٤) صَحِيْح مُسْلِم : ٧٠٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٠١٥) .
(٢٥) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١٥٧١/٤ ، كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس ، رقم (٤٠٦٨) .
(٢٦) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢٤٢/١ ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من دخل ليَؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، رقم (٦٥٢) ، وصَحِيْح مُسْلِم : ٣١٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، رقم (٤٢١) .
(٢٧) مسند الشافعي : ٢٧٩ ، قال النووي في الْمَجْمُوع : ٥١١/٣ إسناده صحيح .
(٢٨) سُنَن التِّرْمِذِيّ : ٥٥٥/٥ ، رقم (٣٥٥٦) قال الترمذي : حديث حسن غريب .
(٢٩) سُنَن البَيْهَقِي الكُبرى : ٢١١/٢ ، رقم (٢٩٦٤) . وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه الدارقطني ليس بالقوي . تَلْخِيص الْحَبِير : ٢٥١/١ .
(٣٠) الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب : ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١١ .
(٣١) يُنْظَرُ : ص ٤ .
(٣٢) يُنْظَرُ هذه الأقوال : http://www.islamadvice.com/ibadat/ibadat8.htm .
(٣٣) من حديث ثوبان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ صَحِيْح مُسْلِم : ٤١٤/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، رقم (٥٩١) .
(٣٤) هكذا في نص كلامهم ، والصحيح عن أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وليس عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ . صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢٩٠/١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، رقم (٨١٢) .
(٣٥) صَحِيْح ابْن خُزَيْمَةَ : ١٠٧/٣ ، رقم (١٧١٧) .
(٣٦) المُدوَّنة الكُبْرَى : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ .
(٣٧) مُسْنَد البزار : ٢٠٣/٩ ، رقم (٣٧٤٨) .
(٣٨) زاد المعاد : ٢٥٧/١٠ ـ ٢٥٨ .
(٣٩) فتاوى اللجنة الدائمة : ١٠٣/٧ ، ١٠٧ .
(٤٠) مجموع فتاوى ابن تميمة : ٥١٢/٢٢ ـ ٥١٤ .
(٤١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب : ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣ .
(٤٢) الكتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ : ١٦٥ ـ ١٦٦ .
(٤٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ١٣ .
(٤٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ١٣ .
(٤٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ١٣ .
(٤٦) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢٨٧/١ كتاب صفة الصلاة .
(٤٧) صَحِيْح مُسْلِم : ٤١٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
(٤٨) سنن الترمذي : ٥ / ٥٦٢ .
(٤٩) صَحِيْح ابْن خُزَيْمَةَ : ١ /٣٦٦ .
(٥٠) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١٠٣٨/٣ ، باب ما يتعوذ من الجبن ، رقم (٢٦٦٧) .
(٥١) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢٩٠/١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، رقم (٨٠٩) .
(٥٢) صَحِيْح مُسْلِم : ٤٩٢/١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام ، رقم (٧٠٩) .
(٥٣) صَحِيْح ابْن خُزَيْمَةَ : ٣٦٦/١ ، رقم (٧٤٣) .
(٥٤) صَحِيْح ابْن خُزَيْمَةَ : ٣٦٦/١ ، رقم (٧٤٥) .
(٥٥) سُنَن التِّرْمِذِيّ : ٥٢٦/٥ ، رقم (٣٤٩٩) وقال : حديث حسن .
(٥٦) نيْل الأَوْطَار : ٣٥٣/٢
(٥٧) شَرْح صَحِيْح مُسْلِم : ٢١/٦ .
(٥٨) يُنْظَرُ : الفروق ٤ / ٣٠٠ ط دار المعرفة بلبنان ، والرهوني : ١ / ٤١١ ، وروضة الطالبين : ١ / ٢٦٨ ، والآداب الشرعية ٢ / ٢٨٤ ط المنار .
(٥٩) الرهوني : ١ / ٤١١ .
(٦٠) الأذكار : ٦٧ .
(٦١) الْمَصْدَر نَفسُه : ٧٠ .
(٦٢) الْمَصْدَر نَفسُه : ٧١ .
(٦٣) سُنَن التِّرْمِذِيّ : ٤٨١/٢ قال الترمذي : حديث حسن .
(٦٤) سورة غافر : الآية ٦٠ .